

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣٦

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧.
وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
ابراهيم جمال محمد حسين	٥٣٦٧٧	أروب للتأمين على الحياة-مصر	٢٩٤٠١٠١١٣٥٥٩٣٩
زينب ناجي احمد عطيه العوضى	٥٣٦٧٨	أروب للتأمين على الحياة-مصر	٢٩٩١١٢٧١٣٠١٩٤٦
هبة اشرف محمد ربيع صالح	٥٣٦٧٩	أروب للتأمين على الحياة-مصر	٢٨٩٠٨٢٤١٣٠٠٢٦٦

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلًّا فيما يخصه.

**رئيس مجلس إدارة
المؤسسة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح

